



**النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته
لشركة نبراس للطاقة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)**



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)




نبراس للطاقة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

Nebras Power
(Qatari Private Shareholding Company)

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

AMENDED AND RESTATED ARTICLES OF ASSOCIATION



للنظام الأساسي رقم 2022/141200
For amended Articles No. 141200/2022

بموجب قرار المساهمين بتاريخ
As per the Shareholders' Resolution dated

خاتم التوثيق



الأطراف

.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Amended and Restated Articles of Association Amending of Nebras Power (A Qatari Private Shareholding Company)

النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته

CHAPTER (1) ESTABLISHMENT OF THE COMPANY

نبراس للطاقة
(شركة مساهمة خاصة قطرية)

الباب الأول
تأسيس الشركة

Article 1 Incorporation

المادة (1)
التأسيس

A Qatari Private Shareholding Company (the "Company") has been established by the subscribers hereto pursuant to Law No. (11) of 2015 concerning Commercial Companies ("Commercial Companies Law") and amendments, in particular Article 207 thereof, and the provisions of these Articles of Association.

أسس المساهمين شركة مساهمة خاصة قطرية ("الشركة") طبقاً للقانون رقم (11) لعام 2015 بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات التجارية") وتعديلاته، وبخاصة المادة 207 منه، ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

Article 2 Name of the Company

المادة (2)
اسم الشركة

The name of the Company shall be "Nebras Power" a Qatari private shareholding company.

اسم الشركة هو "نبراس للطاقة" شركة مساهمة خاصة قطرية.

Article 3 Headquarters of the Company

المادة (3)
المقر الرئيسي

The head office of the Company shall be at Doha, the State of Qatar, and the Company may, by a resolution of the board of directors (the "Board"), establish branches, offices or any other representations in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدوحة، دولة قطر، ويجوز للشركة، بقرار من مجلس الإدارة ("المجلس")، أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أي توكيلات أخرى داخل قطر أو خارجها.

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



Article 4
Objects

المادة (4)
أغراض الشركة

4.1. The objects of the Company shall be as follows:

1-4 أغراض الشركة هي:

- 1- to Invest internationally (outside of Qatar) in Greenfield, brownfield and/or through acquisition in power generation projects, water desalination projects, water treatment projects, district cooling and or heating projects, fuel supply sourcing and fuel loading and or unloading facilities related to any power generation, water desalination, water treatment or district cooling and or heating projects, and other related business, in which the Company will have an involvement in the operation and management of any such project and or business and any other business approved by the Shareholders;

(1) الاستثمار عالمياً (خارج دولة قطر) في المشاريع الجديدة و/أو القائمة و/أو من خلال الاستحواذ على مشاريع توليد الطاقة الكهربائية، مشاريع تحلية المياه، مشاريع معالجة المياه، مشاريع التبريد و/أو مشاريع التدفئة، إمداد وتوريد الوقود ومرافق تحميل وتفريغ الوقود المتعلقة بأي من مشاريع توليد الطاقة، أو تحلية المياه، أو معالجة المياه أو مشاريع التبريد و/أو مشاريع التدفئة، وغيرها من الأعمال ذات الصلة، والتي يكون للشركة دور في تشغيل وإدارة أي من تلك المشاريع و/أو الأعمال التجارية وغيرها من الأعمال التي يوافق عليها المساهمون؛ و
- 2- to undertake such matters as are related to or conducive to the attainment of the foregoing objects;

(2) اتخاذ الإجراءات المتعلقة أو التي تؤدي إلى تحقيق الأغراض سابقة الذكر؛ و
- 3- to carry on such other businesses or activities as may from time to time be incidental to the foregoing or as may be approved by the Shareholders;

(3) تنفيذ تلك الأعمال أو الأنشطة الأخرى والتي تكون مطلوبة من وقت لآخر بشكل عرضي لتنفيذ الأغراض السابقة أو تلك التي يوافق عليها المساهمون؛ و



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



4- to establish companies or to participate in their establishment or to have an interest in organisations, companies and entities undertaking activities similar or related to that of the Company which may help achieve its purpose whether in Qatar or abroad;

4) تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو أن يكون للشركة مصالحة مع الهيئات والشركات والكيانات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصلاً به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها، سواء في دولة قطر أو في الخارج؛ و

5- with the prior approval of the shareholders, to undertake any other activity unrelated to the Business and/or undertake any material change in the nature or scope of the business of the Company;

5) القيام بأي نشاط آخر لا علاقة له بالمنتجات و / أو إجراء أي تغيير جوهري على طبيعة أو نطاق عمل الشركة وذلك بموافقة مسبقة من المساهم؛ و

6- to engage in any and all activities necessary, customary or incidental to the foregoing; and

6) المشاركة في أي من وكلفة الأنشطة الضرورية أو المعتادة أو العرضية لما ذكر آنفاً؛ و

7- generally, to perform any and all lawful business or activities to accomplish the foregoing as permitted by applicable law and these Articles.

7) بشكل عام، مزاولسة أي نشاط أو عمل قانوني لتحقيق ما سبق ذكره، أو تنفيذ المشروع وفقاً لما تسمح به القوانين المسارية وهذا النظام الأساسي.

4.2. In pursuance of such objects, the Company shall be empowered:

4-2 وبتنفيذ على الأغراض سالفة الذكر، يخول للشركة ما يلي:

(a) to own and deal with movable and immovable property and leasehold interests in movable and immovable property;

(أ) امتلاك وتداول الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق للتأجير في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛ و

الموثق



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



- (ب) اقتراض الأموال وإبرام الصفقات المالية أي كان نوعها وتقديم الضمان لالتزاماتها؛ و
- (ت) توكيل الكفالات وإعطاء الضمانات لالتزامات أي شخص آخر وتعويض أي شخص يقدم ضمانات لصالح الشركة؛ و
- (ث) مزاولسة أي أعمال أخرى من أجل تحقيق أغراضها بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي؛ و
- (ج) مزاولسة أي أعمال أخرى بغية تحقيق أهدافها باعتبارها شخصية طبيعية مؤهلة قانوناً وبشكل مفيد للقيام بالدور المناط بها.

Article 5
Term of the Company

المادة (5)
مدة الشركة

- (أ) مدة الشركة (50) خمسون عاماً ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- (ب) أي تمديد لمدة الشركة يجب أن تتم الموافقة عليه بقرار خاص مسبق من الجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام هذا النظام شريطة ألا يسري مفعول أي تمديد مشمول باتفاق خطي من المساهمين ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخطي.

الموثق



خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2138

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

of the Shareholders is not valid if the procedure specified in such agreement is not followed.

Chapter Two
The CAPITAL

Article 6
Capital of the Company

الباب الثاني
رأس مال الشركة

المادة (6)
رأس المال

6.1. Authorized Capital:

1-6 رأس المال المصرح به:

The authorised share capital of the Company is three billion six hundred and fifty million Qatari Riyals (QR 3,650,000,000) divided into 365,000,000 (three hundred and sixty-five million) ordinary shares for the amount of QR10 (ten Qatari Riyals) each. All such shares, when issued (herein referred to as "Shares"), shall be fully paid.

رأس مال الشركة المصرح به هو ثلاث مليارات وستمائة وخمسون مليون ريال قطري (3,650,000,000 ر.ق.) مقسم إلى (365,000,000) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون سهماً عادياً، بقيمة اسمية قدرها (10) عشرة ريالات قطرية لكل سهم. يتم دفع قيمة جميع هذه الأسهم بالكامل عند إصدارها وقبل التأشير في السجل التجاري (ويشار إليها هنا بـ "الأسهم").

6.2. Changes to the Authorized Capital:

2-6 التغييرات في رأس المال المصرح به:

The authorised share capital may be divided, increased, reduced and/or modified by a resolution passed by the general assembly in accordance with these Articles, provided that any change covered by a written agreement of the Shareholders is not valid if the procedure specified in such agreement is not followed.

يجوز تقسيم، أو زيادة، أو تخفيض، أو/أو تعديل رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر من الجمعية العامة وفقاً للبنود والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، شريطة ألا يسري مفعول أي تعديل مشمول بموافقة خطية من المساهمين ما لم تلتزم الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخطي.

The general assembly may resolve to issue Shares which can be redeemed at the option of the Company. The general assembly will determine the

يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار أسهم يمكن استردادها بناءً على اختيار الشركة. تحدد الجمعية العامة شروط

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
٢١٣٨

الأطراف

--1-2-3
.....-4-5-6
.....-7-8-9
.....-10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



terms, conditions and manner of redemption of any redeemable shares which are issued, provided that any issuance and redemption of redeemable preferred shares covered by a written agreement of Shareholders (if there is more than one shareholder) is not valid if the procedure specified in such agreement is not followed.

وأحكام وطريقة استرداد أي أسهم مصدرة يمكن استردادها، شريطة ألا يسري مفعول إصدار واسترداد الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد المشمولة بموافقة خطية من المساهمين (إذا كان هناك أكثر من مساهم واحد) ما لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق الخطي.

**Article 7
Subscribed Shares**

**المادة (7)
الاسهم المكتتبة**

7.1. Initial Capital:

1-7 رأس المال الأولي:

The percentage of the total share capital issued at any given time is allocated as follows:

تكون نسبة الأسهم من مجموع أسهم رأس المال كما يلي:

النسبة المئوية Percentage	الاسم Name
%60	شركة الكهرباء و الماء القطرية (ش.م.ق.) Qatar Electricity and Water Company QSC ("QEWC")
%40	شركة راس لفان للتشغيل ذ.م.م. Raslaffan Operating Company W.L.L ("ROC")
%100	المجموع Total

الموثق




7.2. Further Subscriptions

2-7 الاكتتابات الإضافية

(a) Without prejudice to any rights attaching to any existing Shares, Shares may be issued on approval of such of the Shareholders as the Shareholders may agree in writing.

(أ) دون الإخلال بأي من الحقوق المرفقة بأي من الأسهم الحالية، يجوز إصدار أسهم بموجب موافقة المساهمين.

خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



(ب) تدفع قيمة جميع الاكتتابات الإضافية بالكامل. وتصدر الأسهم بقيمة يتفق عليها المساهمون من وقت لآخر. باستثناء ما يكون مطلوباً خلافاً لذلك وفقاً لأحكام أي اتفاق خطي للشركاء (إذا كان هناك أكثر من مساهم) لا يجوز لأي طرف ثالث الاكتتاب في الأسهم دون موافقة مسبقة من المساهمين وفقاً لتقريرها المطلق.

(b) All further subscriptions of Share capital shall be paid for in full and Shares shall be issued at value to be agreed by the Shareholders from time to time. Except as otherwise required in accordance with the terms of any written agreement of Shareholders (if there is more than one shareholder) no third party may subscribe for Shares without the prior consent of the general assembly at its sole discretion.

7.3. Transfer of Shares

No Shareholder shall be entitled to transfer any of its Shares in the Company and the Company shall not register any transfer of a share, unless the transfer is made according to the terms and conditions contained in these Articles and the procedure in any written agreement of the Shareholders is followed. No transfer of Shares shall be effective as against the Company or any Shareholder other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of Shareholders.

3-7 نقل ملكية الأسهم
لا يجوز لأي مساهم نقل ملكية أي من أسهمه في الشركة، ولن تقوم الشركة بتسجيل أي عملية تحويل للأسهم، إلا إذا كانت عملية النقل قد تمت وفقاً للشروط والأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة والإجراء الوارد في أي اتفاق خطي بين المساهمين. لا يكون نقل ملكية الأسهم ساري المفعول بالنسبة للشركة أو أي مساهم آخر غير ناقل الملكية، إلا بعد تمام تسجيل هذا النقل في سجل المساهمين بصورة صحيحة.

الموثق

No transfer of Shares shall be effective as against the Company or any Shareholder other than the transferor until such transfer has been duly recorded in the register of Shareholders.

لا يكون نقل ملكية الأسهم ساري المفعول بالنسبة للشركة أو أي مساهم آخر غير ناقل الملكية، إلا بعد تمام تسجيل هذا النقل في سجل المساهمين بصورة صحيحة.

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2138

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



No transfer of any Shares of the Company may be entered in the register of the Company on the date of the meeting of the general assembly.

لا يجوز تسجيل أي انتقال في ملكية أسهم الشركة في سجل الشركة في اليوم الذي تتعقد فيه الجمعية العامة.

7.4. Share Rights

All shares shall have the same voting and dividends and other distribution rights, unless otherwise agreed by the Shareholders.

4-7 حقوق الأسهم

يكون لجميع الأسهم نفس حقوق التصويت والأرباح وحقوق التوزيع الأخرى، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال المساهمين.

7.5. Register of Shareholders

The Board shall cause to be kept at the Company's head office a register of Shareholders, which register shall include in respect of each Shareholder its full name and address and contact details and a listing of the number of Shares held by each Shareholder in the Company, including the date upon which such Shares were acquired or transferred. Such register shall be open to inspection by Shareholders during normal working hours.

5-7 سجل المساهمين

يجب تفتظ مجلس الإدارة بمقر الشركة بسجل للمساهمين يقيد به الاسم الكامل لكل مساهم وعنوانه وأرقام التواصل الخاص به ولانحة بعدد الأسهم التي يملكها كل مساهم في الشركة بما في ذلك تاريخ امتلاك أو نقل ملكية تلك الأسهم. ويجوز للمساهمين الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل العادية.

7.6. Share Certificates

Every person whose name is entered as a Shareholder in the register of Shareholders shall be entitled, without payment, to receive certificates for their Shares. Each certificate shall be signed by two directors (each member is referred to as "Director") and shall specify the number of Shares to which it relates, the amount of the authorized share capital of the Company, the number of Shares into which such share capital is divided and the address

6-7 شهادات الأسهم

يحق لكل شخص جرى قيد اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادات بأسمه دون دفع أي رسوم، يوقعها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة (يشار إلى كل عضو من أعضاء المجلس بـ "عضو المجلس")، وتحدد عدد الأسهم المكتتب عليها ومقدار رأس مال الشركة المصرح به، وعدد الأسهم التي قسم عليها رأس المال، وعنوان الشركة ومدينتها. ومع مراعاة أحكام هذا النظام، يجوز لمجلس الإدارة إصدار



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



and the term of the Company. Subject hereto the Board may make such rules regarding the form and issue of certificates and any replacement thereof as it considers appropriate.

شهادته الأسهم وأي شهادات بديلة على النحو الذي يراه ملائماً وإصدار القواعد التي تحكم نموذج الشهادات المشار إليها.

7.7. Restrictions on encumbrances

Except with the prior written consent of the Board or unless otherwise agreed by the Shareholders in a separate written agreement, no mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance may be created or allowed to subsist over the whole or any part of any Shares or the Percentage Shareholding (or any interest therein) of any Shareholder. No sale, transfer, mortgage, charge, lien, pledge, security interest or other encumbrance of or on the whole or any part of any Shares or the Percentage Shareholders (or any interest therein) of any Shareholder otherwise than in accordance with the terms of any written agreement of the Shareholders shall be valid nor shall it be recorded in the Share register or books of the Company.

7-7 القيود على الأعباء والعوائق

باستثناء ما يتم بموافقة خطية مسبقة من المجلس أو ما يكون مطلوباً خلاف ذلك وفقاً لأحكام أي اتفاق خطي للشركاء، لا يجوز إنشاء أي رهن، أو حجز، أو التزام، أو ضمان، أو أي أعباء أخرى على كل، أو أي جزء من سهم أو حصة المشاركة في رأس المال (أو أي مصلحة فيه) لأي مساهم. ولا يكون أي بيع، أو نقل، أو رهن، أو حجز، أو التزام، أو ضمان، أو أي أعباء أخرى على كل أو أي جزء من أسهم أو حصة المشاركة في رأس المال (أو مصلحة فيه) لأي مساهم، بخلاف ما يتم وفقاً للشروط التي ينص عليها أي اتفاق خطي للشركاء، صحيحاً وسارياً ولا يسجل في سجل الأسهم أو دفاتر الشركة.



**Chapter Three
MANAGEMENT OF THE COMPANY
Article 8
Board of directors' authority**

**الباب الثالث
إدارة الشركة
المادة (8)
صلاحيات مجلس الإدارة**

(a) Save as provided in these Articles and in any written agreement between Shareholders, the Board shall undertake the management

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو أي اتفاق خطي بين المساهمين، يتولى مجلس



.....-3	الأطراف-1
.....-6-2-4
.....-9-5-7
.....-12-8-10
-11	



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



الإدارة ("المجلس") إدارة الشركة،
ويقرر في جميع الأمور التي تظهر
أثناء عمل الشركة وتحتاج لقرار.

(ب) يحق لرئيس المجلس، أو أي عضو
يختاره الرئيس في حالة غيابه،
التوقيع نيابة عن الشركة، منفرداً
أو مجتمعين، بشأن أي أمر تتم
الموافقة عليه وفقاً لقرار المجلس
الذي يصدر بهذا الشأن.

(ت) دون الحد من عمومية ما سبق
وباستثناء ما هو منصوص عليه في
أي اتفاق خطي بين رئيس مجلس
الإدارة أو أي عضو مجلس إدارة أو
الشخص الذي يفوضه رئيس مجلس
الإدارة، يكون مفوضاً بالتفاوض
والموافقة على وتنفيذ وتوقيع وتسليم
جميع الاتفاقيات الوثائق أو الشهادات
وجميع الوثائق الأخرى أياً كان
نوعها أو طبيعتها فيما يتعلق بشؤون
الشركة والقيام بجميع الأشياء
والأفعال التي يجوز لرئيس مجلس
الإدارة أو أي عضو مجلس إدارة أو
الأشخاص السذي يفوضهم رئيس
مجلس الإدارة على نحو ما يراه
ضرورياً أو ملائماً أو مرغوباً فيما
يتصل بإدارة شؤون الشركة.

(ث) تتخذ قرارات المجلس بالطريقة
المنصوص عليها في الاتفاق
الخطي بين المساهمين، وفي حالة

الموثق

١

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
2138

الأطراف

1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

among the Shareholders; provided that in the absence of such separate written agreement, resolutions of the Board shall be passed by the affirmative vote of a simple majority of the Directors present or represented by an alternate or by proxy and entitled to vote in respect of the resolution proposed and are in attendance at the meeting at which the resolution is proposed (or any adjournment thereof).

عدم وجود اتفاق خطي تتخذ قرارات المجلس بالتصويت الإيجابي للأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين ببدلاء أو وكلاء ممن يحق لهم التصويت في الموضوع المقترح والحاضرين للاجتماع الذي تم اقتراح الموضوع فيه (أو أي اجتماع مؤجل بدلاً من ذلك الاجتماع).

(e) The Board may delegate its authorities on a non-exclusive basis to a committee, Director, or person without prejudice to its powers under these Articles. Moreover, the Board may repeal or amend such delegation at any time.

(ج) يجوز للمجلس أن يفوض سلطاته على أساس غير حصري للجنة عمل أو عضو منتدب، أو شخص معين. وذلك دون المساس بسلطة المجلس بموجب هذا النظام، كما يحق للمجلس إلغاء أو تعديل هذا التفويض في أي وقت.

**Article 9
Composition of the Board**

**المادة (9)
تشكيل المجلس**

Other than as provided to the contrary in these Articles, the Company shall be managed by the Board which shall consist of not more than 5 Directors or such other number agreed by the Shareholders. QEWC shall at all times be entitled to appoint or remove the Board members.

فيما عدا ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ما لا يزيد عن خمسة أعضاء أو أي عدد آخر يوافق عليه الشركاء. لشركة الكهرباء والماء القطرية الحق في جميع الأوقات في تعيين أو عزل أعضاء المجلس.

The provisions of Article 95, 96, 97, 98, 102 and 109 of the Commercial

لا يخضع أعضاء المجلس لشروط وأحكام المادة (95)، (96)، (97)، (98)، (102) و (109) من قانون الشركات التجارية.



خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



Companies Law shall not apply to the members of the Board of the Company.

Article 10

Vacation of a Director's office

The office of a Director shall be vacated:

- (a) if he resigns;
- (b) if a Shareholder revokes his appointment; or
- (c) on death or mental or physical disability preventing him from carrying out his duties;

except as otherwise required in accordance with the terms of any written agreement of the Shareholders.

If the office of a Director is vacated, the Shareholder who had appointed such Director shall have the right, unless prohibited under any written agreement of the Shareholders, to appoint a replacement. Each appointment or removal of a Director by a Shareholder shall be made in accordance with these Articles unless otherwise agreed by the Shareholders in a separate written agreement.

المادة (10)

خلو مقعد عضو مجلس الإدارة

يخلو مقعد عضو المجلس في الحالات التالية:

- (أ) في حالة تقديم عضو المجلس استقالته؛
- (ب) في حالة إلغاء تعيينه من قبل المساهم الذي عينه؛ أو
- (ت) في حالة وفاته أو إصابته بعجز عقلي أو جسدي يمنعه من ممارسة مهامه؛

بالمستثناء ما يكون مطلوباً خلافاً لذلك وفقاً لأحكام أي اتفاق خطي للشركاء.

في حالة خلو مقعد عضو المجلس، يكون للمساهم الذي عين ذلك العضو الحق في تعيين عضو بديل يحل محله، ما لم يكن ذلك الحق محظوراً بموجب أي اتفاق خطي للشركاء. وكل تعيين أو عزل لعضو بالمجلس من قبل المساهم يتم بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الشركاء بموجب اتفاق كتابي.

Article 11


Alternate directors

- (a) QEWC may appoint in writing, effective on notice to the Company, an alternate director for each Director appointed by them, and may revoke such appointment at any time in writing, effective also

المادة (11)

الأعضاء المناوبون

- (أ) تعين شركة الكهرباء والماء القطرية كتابة، اعتباراً من تاريخ إخطار الشركة، عضواً منوباً، كما يجوز لها إبطال هذا التعيين في أي وقت كتابة، اعتباراً من تاريخ إخطار الشركة، ويجوز لهذا العضو المناوب حضور اجتماعات



الأطراف		
.....-3-2-1
.....-6-5-4
.....-9-8-7
.....-12-11-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



on notice to the Company. Such alternate director may attend, be counted in the quorum for and vote at meetings of the Board in the absence of the Director whom he represents.

المجلس، وبحسب في النصاب القانوني، ويصوت في حالة غياب العضو الذي يمثله.

- (b) In addition, each Director may, if neither he nor such alternate director is able to attend a meeting of the Board, appoint solely for that meeting a proxy, who may be a Director, who may attend, be counted in the quorum for and vote at that meeting in his place. The same individual may be a proxy for one or more Directors and if representing more than one Director shall be entitled to vote on behalf and in the place of each Director represented.

(ب) يجوز لكل عضو، في حالة عدم تمكنه أو تمكن العضو المناوب من حضور اجتماع للمجلس، تفويض وكيل بالعضو عنه في ذلك الاجتماع فقط، ويجوز أن يكون هذا الوكيل عضواً بالمجلس، ويحسب في النصاب القانوني ويصوت بدلاً من ذلك العضو، ويجوز أن يكون نفس هذا المناوب وكيلاً لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس، وإذا كان يمثل أكثر من عضو واحد يحق له التصويت نيابة عن كل عضو يمثله.

**Article 12
Regular Board meetings**

**المادة (12)
اجتماعات المجلس العادية**

- (a) The Board shall convene in the place it determines to carry out its affairs and arrange its meetings upon its discretion.
- (b) At the end of each Board meeting, Directors may agree on a tentative date for the next meeting. Any additional Board meetings could be held based on the Chairman's directive or based on a Director's request.


(أ) يجتمع المجلس في المكان الذي يحدده، لإنجاز العمل الذي يراه، وينظم ويرتب اجتماعاته وفقاً لتقديره.

(ب) يجوز الاتفاق على تاريخ مبدئي للاجتماع التالي في نهاية كل اجتماع عادي، وتعقد الاجتماعات الإضافية بتوجيه من رئيس المجلس أو بطلب من أي عضو.

الموثق

١
٢

خاتم التوثيق




الأطراف

--1-2-3
--4-5-6
--7-8-9
--10-11-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



- (ت) يجتمع المجلس بناءً على توجيهات الرئيس. ولا تسري شروط أحكام المادة (104) من قانون الشركات التجارية.
- (ث) ويجوز للمجلس كذلك عقد اجتماعاته بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في اجتماع المجلس. وتحرر محاضر اجتماعات المجلس وقراراته باللغة العربية أو الإنجليزية.

**Article 13
Notice of meeting**

**المادة (13)
الإخطار بالاجتماعات**

- (أ) تعقد جميع اجتماعات المجلس بموجب إخطار من الرئيس، أو أحد الأعضاء إذا كان ذلك العضو هو من طلب عقد الاجتماع. ويوجه هذا الإخطار إلى كل عضو قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الموعد المقترح للاجتماع بشرط أنه يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق تقديم إشعار قبل 24 ساعة على الأقل إذا كان من المحتمل أن تتأثر مصالح الشركة سلباً إلى حد مادي في حال لم يتم التعامل مع هذه الأعمال في اجتماع مجلس الإدارة على أنها مسألة عاجلة، وحيثما أمكن، توزع أي أوراق ذات صلة بالموضوعات معينة التي ستتناولها في ذلك الاجتماع قبل انعقاده على أعضاء المجلس ممن لهم حق المشاركة في تلك الموضوعات والتصويت عليها.



خاتم التوثيق



الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Directors entitled to participate and vote in respect of such matters.

(b) The meeting shall be valid, regardless of not complying with notice formalities mentioned above, if all Directors, or their delegates if any, agreed in writing to disregard such notice requirements.

(ب) يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً، بصرف النظر عن انقضائه بموجب إخطار دعوى أقصر مما هو محدد في أعلاه، إذا تم الاتفاق على ذلك كتابةً من قبل جميع الأعضاء، و الأعضاء المناوبين.

Article 14
Quorum for Board meetings

The quorum for any Board meeting to be held shall be at least 51% of the Directors, either in person or by proxy.

المادة (14)
النصاب القانوني لاجتماع المجلس

إن النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس سيتحقق بوجود 51% من أعضاء المجلس سواء شخصياً أو عن طريق ممثل.

Article 15

The chairman of the Board (the "Chairman") shall be nominated by QEWC and shall be one of the QEWC nominated Directors. The Chairman shall have the roles set out in these Articles or in any resolution of the Board. The Chairman of the Board shall chair any Board meeting unless he is prevented to do so, in which case the relevant provisions of applicable laws and regulations, the Memorandum and these Articles shall apply. The Chairman shall be entitled to have any casting or second vote.

المادة (15)

إن رئيس المجلس ("الرئيس المجلس") يتم تسميته من قبل شركة الكهرباء والماء القطرية ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس الذين يعينهم هذا الأخير. يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المحددة في هذا النظام الأساسي أو أي قرار من قبل المجلس. يرأس رئيس المجلس اجتماعات المجلس ما لم يتسنى له القيام بذلك. وفي هذه الحالة تطبق نصوص القانون وعقد التأسيس وهذا النظام الأساسي. ويحق لرئيس المجلس بصفته أن يحصل على صوت ترجيحي أو صوت ثاني.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



Article 16
Board decisions

المادة (16)
القرارات المكتوبة

- (a) Each Director shall have one (1) vote with respect to any subject he is entitled to vote on or as otherwise specified in any written agreement between the Shareholders. لكل عضو صوت واحد بالنسبة لأي موضوع يحق له التصويت فيه. أو كما هو مطلوباً خلاف ذلك وفقاً لأحكام أي اتفاق خطي بين الشركاء.
- (b) A resolution passed by circulation in writing signed by the simple majority of the Directors entitled to vote on the matter in question (or their respective alternates or proxy holders) shall be as valid and effective as if it had been passed at a Board meeting duly convened and held. Any such resolution may consist of several documents in like form signed by one (1) or more of the Directors. يعتبر القرار الخطي الصادر بالتمرير والموقع عليه من قبل الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت في الموضوع المعني، أو بدلانهم، قراراً صحيحاً وساري المفعول كما لو كان تم اتخاذه في اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وانعقد بصورة صحيحة. ويجوز أن يتكون ذلك القرار من عدة وثائق متماثلة الشكل موقع عليها من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.

Article 17

A Board meeting may be held by way of telephone in case of emergency or by any other means of telecommunication provided that all the present Directors can hear each other at the same time and that the requirements of notice, quorum and voting have been satisfied.

المادة (17)


يجوز عقد اجتماع المجلس عن طريق الهاتف في حالة الضرورة القصوى أو أية وسيلة اتصال أخرى تسمح للأعضاء الحاضرين بأن يسمع كل منهم الآخر بشرط الالتزام بمتطلبات الإخطار والنصاب القانوني والتصويت.

Article 18

Board of Directors' Secretary
The Board shall have a secretary to be elected by the Board. The Board shall

المادة (18)

سكرتير مجلس الإدارة يقوم بأعمال السكرتارية العامة للمجلس سكرتير يختاره المجلس ويحدد واجباته ومكافأته.



خاتم التوثيق



الأطراف

--1
.....-2
.....-3
.....-4
.....-5
.....-6
.....-7
.....-8
.....-9
.....-10
.....-11
.....-12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



also determine the remuneration and duties of such secretary.

**Article 19
Board minutes**

The discussions and resolutions of the Board meetings shall be entered in a special register and shall be signed by the Chairman and the secretary.

المادة (19)

محاضر اجتماعات المجلس

يجب تدوين وقائع اجتماعات المجلس في سجل خاص ويجب توقيعها بواسطة رئيس المجلس وسكرتير المجلس.

Article 20

The Board may invite any employee of the Company or any professional expert, or any other person to attend the Board meetings to provide any required information or explanations.

مادة (20)

يجوز للمجلس دعسوة أي من موظفي الشركة أو أي من ذوي الخبرة أو أي شخص لحضور اجتماعات المجلس لتقديم أية معلومات أو إيضاحات مطلوبة.

Article 21

Remuneration of Directors

The ordinary general assembly shall determine the remuneration of the Directors.

المادة (21)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء المجلس.

**Chapter Four
General assembly**

**Article 22
Ordinary general assembly**

الباب الرابع

الجمعية العامة

المادة (22)

الجمعية العامة العادية

22.1. General

The Company shall not be subjected to the provisions of the general assembly convention in the Commercial Companies Law, including but not limited to, the calling for and holding of the general assembly, publishing, dates, the agenda, the validity of

22-1 انعقاد الجمعية العامة سنوياً

لا تخضع الشركة لشروط وأحكام انعقاد الجمعية العامة في قانون الشركات التجارية وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدعوة إلى عقد الجمعية العامة والنشر والتواريخ وجدول الأعمال وصلاحيه عقد الجمعية العامة

الموثق

!

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2138

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



convening and the minutes of meeting particularly Articles 121 through 140 and Article 328 of the Commercial Companies Law.

ومحاضر الاجتماعات وعلى وجه الخصوص المواد من 121 حتى 140 والمادة 328 من قانون الشركات التجارية.

22.2. Designation

The general assembly of the Company is the duly appointed representative of each Shareholder (by proxy or other written document), which shall exercise the powers and authorities conferred thereon pursuant to these Articles.

22-2 صفة/ ماهية الجمعية العامة

الجمعية العامة للشركة هي الممثل المعين حسب الأصول لكل مساهم (سواء كان ممثلاً بوكيل أو بموجب أي وثيقة أخرى مكتوبة)، وتمارس الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب هذا النظام الأساسي.

22.3. The general assembly Agenda

Unless otherwise set out in any written agreement between the Shareholders, the general assembly shall, amongst other things, consider the reports of the Board, reports of the accounting Auditors, budget, and statement of cash flow, the profit and loss statement of the previous year. The general assembly shall determine the remuneration of the Directors, appoint the accounting Auditors for a period extended until the end of the next ordinary general assembly, and define the remunerations thereof, determine the final amount of dividend, if any, to be distributed to the Shareholders.

22-3 جدول أعمال الجمعية العامة

باستثناء ما يكون مطلوباً خلاف ذلك وفقاً لأحكام أي اتفاق خطي للشركاء، تنظر الجمعية العامة، ضمن أمور أخرى، في تقارير مجلس الإدارة وتقارير مدققي الحسابات والميزانية وبيان التدفق النقدي وحساب الأرباح والخسائر للسنة السابقة، وتحدد الجمعية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وتعين مدققي الحسابات لفترة تمتد حتى نهاية الجمعية العامة العادية التالية كما تحدد مكافآتهم وتقدير القيمة النهائية للأرباح، إن وجدت، لتوزيعها على المساهمين.

الموثق

١
٢

Article 23

Convention place of the general assembly

All meetings of the general assembly shall be convened at a place agreed on by the Shareholders, either inside or

المادة (23)

مكان انعقاد الجمعية العامة

تتعد كافة اجتماعات الجمعية العامة في المكان الذي يتفق عليه المساهمون سواء كان داخل أو خارج دولة قطر، كما

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



outside the State of Qatar. The Shareholders may attend the meetings of the general assembly either in person or through the use of modern technologies (through phone, video conferencing, or similar means).

يمكن للمساهمين حضور اجتماع الجمعية العامة عن طريق استخدام التقنيات الحديثة (عن طريق الاتصال المرئي أو ما شابه ذلك).

Article 24
Notice of general assembly

المادة (24)
الإخطار باتخاذ الجمعية العامة

(a) A general assembly shall be convened by a notice from the Chairman or, in his absence, such other Director as may have been authorized to do so by the Chairman. Such notice shall be given not less than ten (10) days prior to the proposed date of such meeting, stating the date, time and place of the meeting. The Board may call the general assembly to be held at any time as may be considered necessary by the Board.

(أ) تتعقد الجمعية العامة بموجب إخطار من رئيس مجلس الإدارة أو في غيابه نائب رئيس المجلس أو أي عضو مجلس الإدارة يفوضه رئيس المجلس لهذا الغرض. ويوجه هذا الإخطار قبل عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع، ويوضح تاريخ ووقت ومكان الاجتماع. ويجوز للمجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أي وقت حسبما يرى المجلس ذلك ضرورياً.

(b) The general assembly shall be valid, regardless of not complying with notice formalities mentioned above, if all Shareholders, or their representatives, agreed in writing to disregard such notice requirements.

(ب) يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً، بصرف النظر عن عدم اتباع إجراءات الإخطار الواردة أعلاه، إذا تم الاتفاق كتابياً من قِبل جميع الأعضاء أو من ينوب عنهم، إن وجدوا، على التخلي عن متطلبات الإخطار.



Article 25
Quorum for general assembly

المادة (25)
النصاب القانوني للجمعية العامة

(a) The quorum for a general assembly shall be the simple majority of those entitled to be

(أ) النصاب القانوني للجمعية العامة هو الأغلبية البسيطة، سواء كانوا حاضرين بأنفسهم أو ممثلين بوكلاء تم تعيينهم



الأطراف	
.....-3-2
.....-6-5
.....-9-8
.....-12-11



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

present (in person or represented by proxy appointed pursuant to these Articles), and the quorum with respect to certain matters agreed by the Shareholders from time to time shall also include such Shareholders as may be agreed by the Shareholders from time to time.

طبقاً للنظام الأساسي. كما يشمل النصاب القانوني فيما يتعلق بمسائل معينة ما يتفق عليها المساهمون من وقت لآخر.

(b) If a quorum is not present at the time appointed for a general assembly, the meeting shall be adjourned and rescheduled to the same time and place in the next week (unless the same shall be a public holiday, in which case it shall be adjourned and rescheduled to the next business day after such holiday at the same time and place).

(ب) وإذا لم يكتمل النصاب في الوقت المحدد لعقد الجمعية، يؤجل الاجتماع لنفس الزمان والمكان في الأسبوع التالي (مما لم يكن هذا اليوم عطلة رسمية، فإن كان كذلك، فيؤجل الاجتماع ليوم العمل التالي بعد هذه العطلة، في نفس الزمان والمكان).

Article 26

The Chairman shall chair the general assembly meeting. In the event of the Chairman's absence, the general assembly shall elect the chairman for the meeting.

مادة (26)

يسرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس المجلس وفي غياب الرئيس، تنتخب الجمعية العامة رئيساً للاجتماع.

Article 27

General assembly voting

27.1. Voting

Each Member shall have one vote per share held by such Member.

المادة (27)

التصويت على قرارات الجمعية العامة

1 - 27 التصويت

يكون لكل عضو صوت واحد لكل سهم يملكه هذا العضو.

المعرق

خاتم التوثيق




الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Ministry of Justice
State of Qatar

27.2. General Resolutions

Resolutions at a general assembly shall be passed in accordance with the procedure set out in a separate written agreement between the Shareholders; provided that, in the absence of such a separate written agreement of the Shareholders, resolutions shall be passed by a simple majority of the votes at the meeting and in respect of the matter to be voted on.

Article 28

Exclusion of matters not on agenda

The general assembly shall not consider matters other than those on the agenda for the meeting unless all the Members agree otherwise.

Article 29

Written Resolutions

A resolution in writing which is signed by all members of the general assembly shall be effective and valid, as if it had been approved in a general assembly which is called for and properly convened.

Article 30

Subject to the provisions of Article 27 hereof, the extraordinary general assembly may amend these Articles.

2 - 27 القرارات العامة

تصدر قرارات الجمعية العامة وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في الاتفاق الخطي بين المساهمين، شريطة أنه في حالة عدم وجود اتفاق خطي بين المساهمين تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، وتتعلق بالأمور التي يجري عليها التصويت.

المادة (28)

استبعاد الموضوعات غير المدرجة في جدول الأعمال

لن تنظر الجمعية العامة في أي موضوعات أخرى بخلاف تلك المدرجة في جدول أعمال الاجتماع، إلا إذا وافق جميع الأعضاء على خلاف ذلك.

المادة (29)

القرارات المكتوبة

يكون القرار المكتوب والموقع عليه من قبل جميع أعضاء الجمعية العامة صحيحاً وناقذاً كما لو كانت تمت إجازته في جمعية عامة تمت الدعوة إليها وانعقدت بشكل صحيح.

المادة (30)

مع مراعاة أحكام المادة (27) يحق للجمعية العامة غير العادية تعديل هذا النظام الأساسي.

الموثق

م

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2138

الأطراف

- 1-
2-
3-
4-
5-
6-
7-
8-
9-
10-
11-
12-



كتابة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
Documentation Dept

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (31)

The resolutions passed by the general assembly in accordance with the Articles of the Company shall be binding to all the Shareholders, including those absent from the meeting, those abstaining from voting, incapacitated shareholders and disqualified shareholders.

تكون قرارات الجمعية العامة المتخذة وفقاً لنظام الشركة ملزمة لكل المساهمين بما في ذلك الغائبون والملتزمون وفقدي الأهلية والغير مؤهلين.

المادة (32)

Any matter which could be decided at a general assembly meeting or extraordinary general assembly meeting, may be discussed and decided by the Shareholders by means of a written resolution signed by all Shareholders entitled to vote at a meeting and in respect of the matter to be voted upon, as identified in these Articles, without the necessity of a formal meeting, and such written resolution shall be deemed to be valid and to have the same effect as if it had been passed at a general assembly or an extraordinary general assembly meeting, as applicable, of the Company duly called and held lawfully.

أي مسألة يمكن اتخاذ قرار فيها في اجتماع لجمعية عامة عادية او لجمعية عامة غير عادية ، يجوز مناقشتها واتخاذ قرار فيها بواسطة المساهمين عن طريق قرار مكتوب موقع بواسطة جميع المساهمين المخولين للتصويت في اجتماع بخصوص المسألة المتوجب التصويت فيها، كما هو معرف في هذا النظام الأساسي، بدون الحاجة لاجتماع رسمي، وسيعتبر هذا القرار المكتوب صحيحاً وله نفس الأثر كما لو كان قد اتخذ في اجتماع رسمي لجمعية عامة عادية أو لجمعية عامة غير عادية للشركة، حسب الأحوال، تمت الدعوة له على نحو صحيح وعقد بشكل قانوني .

**Chapter Five
Financial Affairs of the Company**

**الباب الخامس
الشؤون المالية للشركة**

**المادة (33)
Book of account**

The Board shall cause to be kept and maintained proper books of account and records which shall be prepared in English and shall give a true and fair


**المادة (33)
دفاتر الحسابات**

يرتبب مجلس الإدارة لحفظ دفاتر حسابات وسجلات مضبوطة وصحيحة يتم إعدادها باللغة الانجليزية وتعطي

الموثق

Handwritten signature/initials

خاتم التوثيق



الأطراف

--1
--2
--3
--4
--5
--6
--7
--8
--9
--10
--11
--12



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



view of the Company's affairs and transactions.

صورة حقيقية وأمانة لشؤون الشركة ومعاملاتها.

**Article 34
Access to books of account**

The books of account of the Company shall be kept at its Head Office. The auditors and the Directors shall have full access to such books of account and to all records of the Company at all reasonable times.

المادة (34)

حرية الوصول لدفاتر الحسابات
تحفظ دفاتر حسابات الشركة بمركزها الرئيسي ولمدققي الحسابات وأعضاء المجلس حق الوصول الكامل لهذه الدفاتر وكافة سجلات الشركة في جميع الأوقات المعقولة.

**Article 35
Present of accounts**

The Board shall, from time to time, cause to be prepared profit and loss accounts, balance sheets, cash flow statement, accounts and reports relating to the financial status and affairs of the Company during the immediately preceding year and a report of the Company's auditors thereon.

المادة (35)

عرض الحسابات
يرتبب المجلس من وقت لآخر لإعداد حسابات الربح والخسارة، والميزانية العمومية، وبيان التدفق النقدي، والحسابات والتقارير المتعلقة بالوضع المالي للشركة وسير العمل فيها خلال السنة السابقة، وتقرير مدققي الحسابات بشأن ما تقدم.

**Article 36
Financial year**

The financial year of the Company shall commence on January 1st and end on December 31st of the same year. However, the first financial year of the Company shall commence on the date of its incorporation and end on December 31st of the year of incorporation.

**المادة (36)
السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للشركة في تاريخ تأسيسها وتنتهي في 31 ديسمبر من سنة التأسيس.

الموثق

١
٢٠٢٤

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

2138


الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



Article 37

The Company shall publish the audited balance sheet and profit and loss account and the reports prepared by the Directors and the auditors in respect thereof in such manner as the Board may deem fit to advise the Shareholders of the Company of its financial position, within 21 days prior to the date of holding the ordinary general assembly of the Company. The Company shall send a copy of all such documents to the Ministry of Commerce and Industry.

المادة (37)

تقوم الشركة بنشر الميزانية السنوية المدققة وحساب الأرباح والخسائر وتقارير أعضاء المجلس والمراجعين بشأهما وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة لإحاطة مساهمي الشركة بالوضع المالي لها. خلال فترة لا تقل عن (21) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. وتودع الشركة نسخة من هذه الوثائق لدى وزارة التجارة والصناعة.

Article 38

The Board may from time to time set aside such amounts from the profits of the Company and credit such amounts to the account of the reserve. Under a resolution by the Board, such amounts may be used for any purposes as the Board may consider in favor of the Company, or use such amounts in any of the activities of the Company or to invest them. The Board may divide the reserve into special provisions or parts of special provisions that the Board may have divided the reserve thereto. Without credit of such amount to the reserve account, the Board may also carry forward the profits without distribution of any profits to the Shareholders.

المادة (38)

يجوز للمجلس من وقت لآخر تجنيد مبالغ من أرباح الشركة ونقلها إلى الاحتياطي، ويجوز حسب قرار المجلس استخدام هذه المبالغ في أية أغراض يراها المجلس في صالح الشركة، أو أن تستخدم في أحد أنشطة الشركة أو أن يتم استثمارها. ويجوز للمجلس تقسيم الاحتياطي إلى اعتمادات خاصة أو أجزاء من اعتمادات خاصة يمكن أن يكون المجلس قد قام بتقسيمها في الاحتياطي. ويجوز للمجلس أيضاً - دون أن يضع المبلغ في الاحتياطي - أن يقوم بتحويل الأرباح دون توزيعها على المساهمين.

الموثق



**CHAPTER (6)
WINDING UP, LIQUIDATION AND
DISSOLUTION OF THE COMPANY**

الباب السادس
إنهاء وحل وتصفية الشركة

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

Article 39
Winding up, Liquidation and
dissolution of the Company

المادة (39)
إنهاء وحل وتصفية الشركة

The Company shall be wound up upon the occurrence of any of the following events:

يتم إنهاء وحل الشركة في أي من الحالات الآتية:

- (a) the expiry of the period fixed for the duration of the Company, including any extension approved pursuant to Article (5) of these Articles;
- (b) the completion of the objects for which the Company is established;
- (c) the passing by the Board of a resolution recommending the winding up of the Company and such recommendation is adopted by the extraordinary general assembly by passing a special resolution; or
- (d) the issue of a Court order dissolving the Company.

- (أ) انقضاء المدة المحددة للشركة، بما في ذلك أي تمديد لها مصدق عليه وفقاً للمادة (5) من هذا النظام الأساسي.
- (ب) إكمال الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة.
- (ت) صدور قرار من الجمعية العامة بعد صدور توصية من مجلس إدارة الشركة بوصفي بإنهاء الشركة أو حل أو تصفية الشركة.
- (ث) صدور قرار من المحكمة بحل الشركة.

الموثق

١

The winding up, liquidation and dissolution of the Company shall be made in accordance with the Commercial Companies Law.

ويتم إنهاء الشركة وحلها وتصفيتها وفقاً لقانون الشركات التجارية.

The provisions of Article 312 of the Commercial Companies Law shall not apply to the Company.

لا تخضع الشركة لشروط وأحكام المادة (312) من قانون الشركات التجارية.

خاتم التوثيق



الأطراف

--3-2-1
--6-5-4
--9-8-7
--12-11-10



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

**Chapter Six
Final Provisions**

**الفصل السادس
أحكام ختامية**

Article 40

مادة (40)

The fees and expenses paid for the incorporation of the Company shall be debited with the account of general expenses.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة لتأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

Article 41

المادة (41)

Commercial Companies Law to apply for matters not covered by the Articles

تطبيق قانون الشركات التجارية على الأمور التي لا يغطيها النظام الأساسي

The provisions of the Commercial Companies Law shall apply to any thing not specifically provided for in these Articles.

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي.

Article 42

مادة (42)

Governing law and Jurisdiction

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

(a) These Articles and the related non-contractual obligations shall be governed by, construed and interpreted according to the laws of Qatar.

(أ) يخضع هذا النظام الأساسي والالتزامات غير التعاقدية المرتبطة به ويفسر وفقاً لأحكام قوانين دولة قطر.

(b) These Articles are executed in three (5) counterparts; one (1) copy shall be delivered to the Companies affairs Department of the Ministry Commerce and Industry, one (1) copy to the Authentication Department of the Ministry of Justice, and three (3) copy to be kept with the Company.

(ب) تحرر هذا النظام من عدد (5) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة لإدارة التوثيق بوزارة العدل، و ثلاث نسخ تحفظ بالشركة.

الموثق

م

خاتم التوثيق



الأطراف


م

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

For Nebras Power (P.Q.S.C.)

Mohammed Nasser Mubarak Al Habab Al-Hajri

Chairman

الموقع عن نبراس للطاقة (ش. م. ق. خ.)

محمد ناصر مبارك آل حباب الهاجري

رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

تاريخ الإصدار: 2024-07-09 بين
لديه
تم إصدار هذا المحرر بناءً على طلب أطرافه بعد
التحقق من أهليتهم وهويتهم، فلم أجد مانعاً قانونياً
في توثيقه، دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.



إته في يوم: / / الموافق:

نحن /
توثيقه، فتمت فيه وفي أهليتهم وهويتهم
فأقره ووقعه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير

الشاهد الأول: الاسم:
الجنسية:
بمطابقة شخصيته رقم:
التوقيع:

